الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: 125083856

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

الفرع: حقوق

تخصص: جنائي

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: سلمى أوعيل

تحت عنوان

ضمانات الحدث الموقوف للنظر

تاريخ المناقشة: 2017/05/25

لجنة المناقشة:

- د. أحمد هلتالي	**جامعة: محمد بوضياف بالمسيلة**	**رئيسا**
- د. جمال الدين عنان	**جامعة: محمد بوضياف بالمسيلة**	**مشرفا ومقررا**
- د. سليم عليوة	**جامعة: محمد بوضياف بالمسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2017/2016

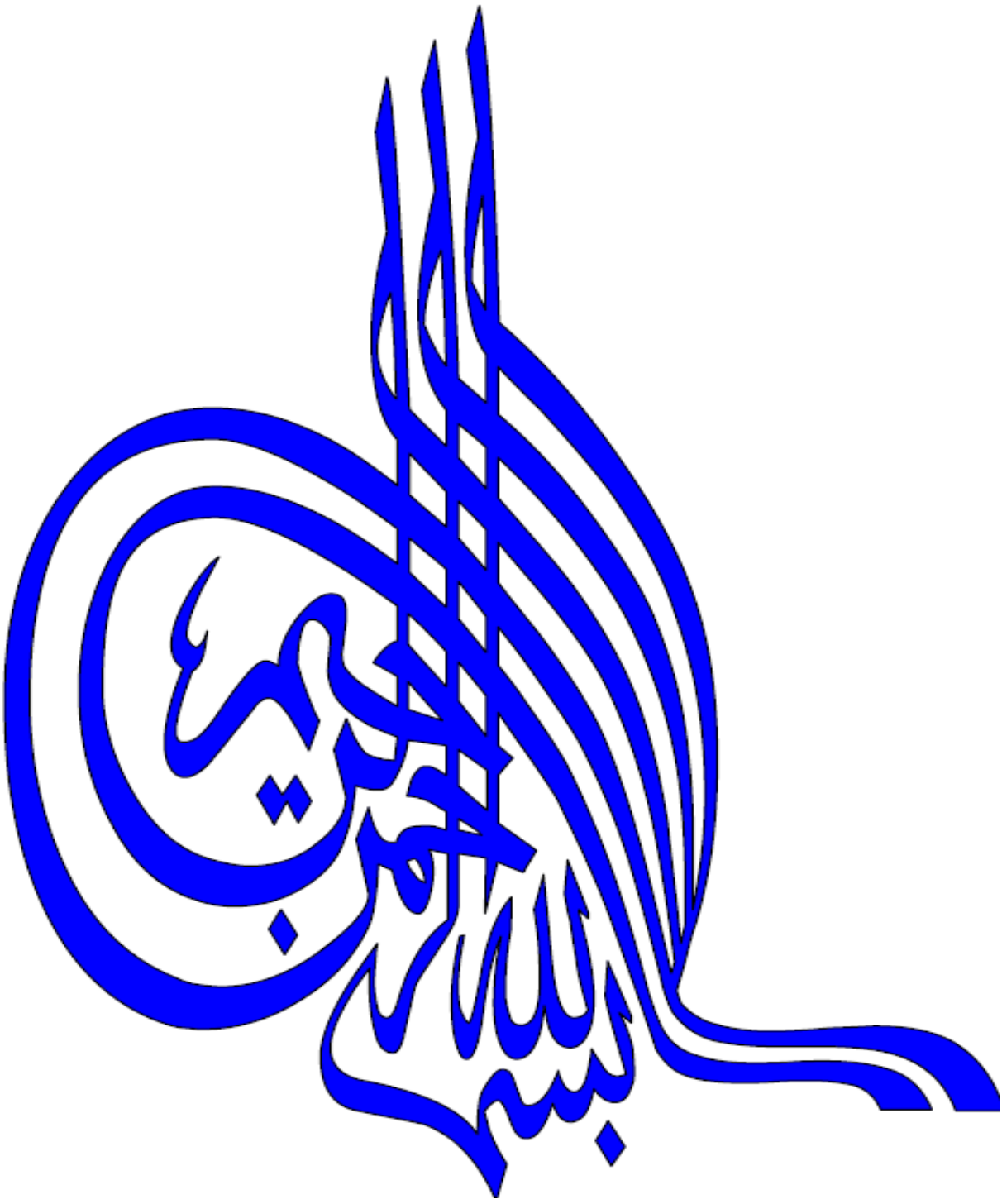
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من أنارا لي درب العلم والمعرفة.. وحرصا علي منذ الصغر واجتهدا في تربيتي والاعتناء

بي والدايا الحبيبان الغاليان

إلى أختي ورفيقة دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء...أختي

"أم الخير (كوكو)"

إلى من أرى التفاؤل بعينه... والسعادة في ضحكته إلى شعلة الذكاء والنور لأخي المشاغب "عبد الودود"

إلى أساتذتي وأستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن..

إلى جميع عائلتي وأخص بالذكر عائلة: إلمان، وأوعيل.

إلى خطيبي الغالي "عبد السلام" وعائلته الكريمة

إلى رفيقة عمري وأختي التي لم تلدها أمي "أحلام الغالية"

إلى كل رفقاء الدرب: سارة، مريم، كريمة، أميرة، زينب

إلى زملائي الأعزاء: غاني، مراد، أكرم، حمزة

إلى كل رفقاء الدراسة..

أرجو من المولى عز وجل أن يجمعنا في جناته الواسعةإلى كل طالب علم

أهدي مجهودي هذا

أوعيل سلمى

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

شكري إلى أغلى الناس إلى والديا

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ المشرف عنان جمال الدين

الذي لم يبخل عني بتوجيهاته التي كانت عونا لي في إنهاء هذا العمل.

ولايفوتنيأنأشكرلجنة المناقشة التي تجشأت عناء القراءة والتصحيح دون كلل أو ملل

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوقبجامعةالمسيلة،

أوعيل سلمى

مقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية قانون الشرفاء، ذلك أن أحكامه وضعت للمحافظة على حقوق وحريات الأفراد عند ممارسة مهام التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وهي المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية من خلال أعمال التحري والبحث المتمثلة في تفتيش الأشخاص، الاستيقاف، تفتيش المنازل...، هذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم، بحيث يجب تنفيذها في حدود الشرعية الاجرائية ووف الضوابط والأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وقد وضعت هذه الضوابط كضمانات للأشخاص عامة والمشتبه فيه خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها وذلك تحقيقا لمصلحة الفرد والمجتمع.

وقد تناولنا أحد أهم هذه الإجراءات التي يقررها ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء توقيف الأحداث للنظر، ذلك أن هذا الإجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للحدث ويكتسي أهمية بالغة في التحريات الأولية، فالحدث الذي يقوم بسلوكات خارجة عن مبادئ المجتمع لكنها غير مجرمة قانونا يكون الحدث هنا معرضا للإنحراف، أما إذا قام بإتيان فعل مجرم قانونا يكون هنا قد دخل حيز التجريم ويسمى "حدثا جانحا".

وعليه عملت مختلف التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين والأحداث، حيث قامت بتقرير إجراءات جزائية واحكام قانونية خاصة من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة قضايا الأحداث وذلك لما للحدث من حاجة غلى رعاية وعناية تتناسب مع سنه ومستواه العقلي، بالإضافة إلى الجزاءات المناسبة التي ترتكز على تدابير الحماية والتربية أملا في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

من هنا نجد الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمجال الأحداث، بداية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي دعت كل دول الأعضاء إلى تكريس قضاء مستقل عن البالغين في قوانينهم الداخلية، وأشارت مختلف الضمانات التي تمنح للأحداث الموقوفين، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى حماية مصلحة الطفل من خلال إرساء مجموعة من القواعد الواجب احترامها في معاملة الحدث.

المشرع الجزائري كان سباقا إلى الاهتمام بفئة الأحداث وحمايتهم، إذ خصهم في الأمر 66/ 155 الصادر بتاريخ 08/ 06/ 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإجراءات خاصة بهم في حالة جنوحهم، وأقر لهم حماية بموجب الأمر رقم 72/ 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر 75/ 26 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

لكن بالتعديل الجديد حرص المشرع على جمع النصوص الخاصة بفئة الأحداث سواء المعرضين لخطر معنوي أو أحداث الجانحين في قانون واحد هو قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، هذا القانون تضمن الأحداث الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر، بالإضافة غلى جملة الضمانات التي يتمتعون بها كحق الاتصال بالعائلة والاستعانة بالمحامي وكذا إجراء فحص طبي....

كما أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها وأن لا يزيد أو ينقص فيها، وأي مخالفة فيها تعرضه لعقوبة صارمة تتناسب مع جسامة المخالفة وهذا نظرا لأهمية هاته الضمانات بالنسبة للحدث.

أهمية الموضوع:

إن الأحداث يمثلون طاقة بشرية في كل مجتمع، ذلك من الواجب حمايتهم ورعايتهم من كل الظروف المحيطة بهم والتي قد تؤدي إلى انحرافهم، وأوجب المشرع حمايتهم حتى في حالة ارتكابهم للجرائم من خلال نصه لمجموعة من الضمانات التي تكفل لهم حقوقهم وتتناسب مع سنهم كونهم غير قادرين على تحمل عواقب ما يقومون به من أفعال مجرمة.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع كمحل للدراسة للوقوف على أهم المواد القانونية التي جاء بها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

أسباب ذاتية:

- الرغبة في تناول موضوع من مواضيع القانون الجنائي.

- إن نوعية التخصص الجنائي كان الدافع لاختيار ودراسة هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

- ضرورة دراسة التعديلات التي أقر المشرع بخصوص الحدث الموقوف للنظر والمتمثلة في قانون 15/ 12 **المتعلق بحماية الطفل من خلال التطرق إلى أهم الإجراءات والضمانات المقررة له.**

أهداف الموضوع:

- التعرف على حقوق وضمانات الحدث التي تكفل له الحماية القانونية، والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها.

- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري والتي تحمي الحدث جنائيا، خاصة قانون حماية الطفل 15/ 12.

- بيان كيفية تحقيق والتعامل مع الحدث الموقوف للنظر باعتباره صغير السن وغير قادر على تحمل تبعات أفعاله مثل البالغين.

أهم الصعوبات:

تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض المشاكل والصعوبات التي قد تواجه أي باحث وأخص بالذكر:

- ضيق الوقت بسبب عدم تسليم الموافقة النهائية على الموضوع.
- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.
- التقيد بعدد الصفحات.

إشكالية الموضوع:

وفي هذا السياق قمنا بإعداد هذه الدراسة والتي يطرح فيها الإشكال التالي:

فيما تتمثل الضمانات القانونية التي يتم بمقتضاها حماية الحدث الموقوف للنظر؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على دراسة وصفية حيث تعرضنا بوصف إلى مفاهيم مختلفة حول التوقيف للنظر في الفصل الأول بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بالأحداث، خاصة الواردة في قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

وقد جاء البحث موزعا في: مقدمة، وفصليين، خاتمة، واتبعتها بقائمة المصادر والمراجع، أما المقدمة فقد إشتملت على التمهيد الكامل للبحث بما فيه إشكالات تتعلق بالبحث والموضوع والمنهج، أما الفصل الأول جاء بعنوان ماهية التوقيف للنظر والذي سُطِرَ تحت مبحثين: المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر، أما المبحث الثاني: الاجراءات والضوابط القانونية للتوقيف للنظر.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الحدث والضمانات المقررة لها، والذي قسمناه إلى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية الأحداث، والمبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر.

الفصل الأول:

ماهية التوقيف للنظر

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر.

المطلب الأول: تعريف وأساس التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: أسباب وحالات التوقيف للنظر.

المبحث الثاني: الإجراءات والضوابط القانونية للتوقيف للنظر.

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر.

المبحث الأول:

مفهوم التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء مقيدا لحرية الشخص، وهو من أخطر الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية، لأن جوهره سلب حرية الفرد وذلك من خلال إمساكه وحرمانه من التحرك أو التنقل، كما أنه إجراء يتنافى مع قرينة الأصل للشخص أي قرينة البراءة، وأقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات، للفرد الموقوف خاصة فئة الأحداث وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بكافة الشروط والأحكام التي قررها القانون، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وأساسه القانوني (مشروعيته).

المطلب الثاني: أسباب وحالات التوقيف للنظر.

المطلب الأول:

تعريف وأساس التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أشد الإجراءات خطورة على حرية الشخص، لذلك أفرده المشرع بإجراءات خاصة لا يجوز المساس بها أو الحد منها، وهذا ما تناولته في هذا المطلب الذي تم تقسيمه كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر.

الفرع الثالث: تمييز التوقيف للنظر عن بعض الإجراءات المشابهة له .

الفرع الأول:

تعريف التوقيف للنظر

التوقيف هو حجز مؤقت لحرية الشخص تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محدّدة، ولضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وفق ضوابط حددها القانون، فهذا الإجراء يتوحدّ من حيث الطبيعة مع العقوبات السالبة للحرية، كالاعتقال والحبس، إلا أن هذا الأخير يسلب حرية الشخص قبل ثبوت إدانته[1].

والتوقيف للنظر يعتبر وسيلة جبر وإكراه، تنطوي علي تعرض خطير على الحرية الشخصية المكفولة دستوريا، وهو ما يستدعى وجوبا إحاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات للفرد، فيوضع الشخص في التوقيف للنظر إظهارًا للحقيقة[2].

ونجد أن المشرعين العرب لم يتفقوا على مصطلح موحد للتوقيف للنظر، فهناك من يسميه الإبقاء رهن الإشارة، وهناك من يسميه الوضع تحت المراقبة أو الاحتجاز تحت النظر، أو التحفظ...[3].

وقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد، الذي اعتمد علي مصطلح الاحتجاز بأنه: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرّف الشرطة القضائية لمدة 48ساعة على الأكثر[4].

وعرّفه الدكتور محمد محدّة بأنه: «اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية الشخص المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرّف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة، لمنعه من الفرار»[5].

---

[1]- حسن الجوخدرا، التحقيق الابتدائي في القانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص:395- 396.

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص: 166.

[3]- أحمد غاي، التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2005،ص: 15.

[4]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،ص:42.

[5]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، الهدي، عين ميلة، 1991/1992،ص: 201.

ويعرّف أيضا بأنه: إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك، وقد نصت عليه المادة 51 من قانون إجراءات الجزائية بقولها: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير لهم في المادة (50) فعليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[1].

كما يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، تحت رقابة مدير الضبطية، يوضع بموجبه المشتبه فيه، مع ضمان حقوقه الرئيسية، تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة أو الدرك) في مكان معين وطبقا لشكليات محددة ولفترة زمنية معينة[2].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه اعتمد على مصطلح الحجز للنظر في بادئ الأمر لكنه عدل عنه، وأسماه التوقيف للنظر، وذلك حتى يتناسب مع المصطلح الوارد في دستور 2016 (المادة60).

التوقيف للنظر يشمل كلاِ الفئتين (بالغين أوأحداث)، فبالنسبة للأحداث يجد هذا الإجراء أساسه من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي نص على أحكامه وهو إجراء تم استحداثه بموجب القانون السالف الذكر، إذا أنه إجراء استثنائي يقوم به ضابط الشرطة القضائية كمَلاذ أخير ولأقصر مدة، وقد نصت المادة 49 قانون 12/15 على أنه لا يبرّر توقيف الحدث إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة[3].

ومن هنا يتضح لنا أن:

-التوقيف للنظر إجراء مخول لضابط الشرطة القضائية، وهو إجراء يقيد حرية الفرد الموقوف.

-التوقيف للنظر يكون في أماكن مخصصة (الشرطة أو الدرك)، ويكون لفترة زمنية محددة.

-توقيف الأحداث يكون وفق شروط محددة قانونا.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص: 251، 250.

[2]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحديات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ص: 185.

[3]- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف(المسيلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015- 2016، ص: 10.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للتوقيف للنظر(مشروعيته)

يستمد التوقيف للنظر مشروعيتّه من الدساتير والقوانين، وعلى رأسها الدستور الجزائري[1] حيث نجد المادة (32) من الدستور تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون"[2] وكذا المادة(58) من الدستور تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[3]، كذلك نجد المادتين 59و60 منه تنص صراحة على أنه:

- المادة59جاء فيها:"لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها..." [4].

- أما المادة 60 فتنص على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أنيتجاوز48ساعة..."[5].

إضافة إلى الدستور الجزائري ينص الدستور المصري الصادر في 1941 في المادة 41 منه أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمسّ، فيما عدَا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تُقييدُه حريته بأي قيد أو منعه من التنقل..."[6].

كما يجد إجراء التوقيف للنظر أساسه في القانون، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المواد 54، 50. والتي أكدت على ضرورة وجود أدلة قوية ومتماسكة تستدعي التوقيف، وهذا الإجراء يطبق على البالغين والأحداث[7].

إضافة إلى هذا تنص أن بعض الاتفاقيات الدولية على هذا الإجراء وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92/ 06 المؤرخ في 1997/11/17 حيث أشارت المادة 38 منها إلى الأحداث بقولها: "لا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية، أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو...وفقا للقانونولا يجوز ممارسته إلا كمَلاذٍ أخير لأقصر مدة"[8].

---

[1]- مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011- 2012، ص: 67- 68.

[2]- المادة (32) قانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06مارس 2012 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]- المادة (58) من التعديل الدستوري 2016.

[4]- المادة (1/59) من التعديل الدستوري 2016.

[5]- المادة(60/ 1)من التعديل الدستوري 2016.

[6]- مبروك حورية، المرجع السابق، ص: 67- 68.

[7]- أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014، ص: 43.

[8]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص: 45.

ونلمح هذا الحق كذلك أقره الميثاق العربي[*] ينص على أنه: "لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، ولا يجوز حرمانه من حريته إلاّ للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه "ونصت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا"[1].

الفرع الثالث: تمييز التوقيف للنظر عن بعض الإجراءات المشابهة له.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك بعض المصطلحات المشابهة للتوقيف للنظر ظاهريا، باعتبارها مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنها من حيث طبيعتها ومصدرها وغيرها وعلى هذا نميز مايلي[2]:

أولاً: التوقيف للنظر والاستيقاف:

الاستيقاف إجراء بوليسي يمارسه رجال السلطة بصفة عامة ومن باب أولى - الشرطة القضائية - ويقتصر على إيقاف شخص راكابا كان أو راجلا، بالغا أو حدثا، ذكرا أو أنثى وذلك لطرح الأسئلة عليه للتأكد من هويته كسؤاله عن إسمه، ومهنته و مكان إقامته[3].

للإشارة فإن قانون الإجراءات الجزائري لم ينص على الاستيقاف في نصوص صريحة لكن نجد قانون الجمارك نص عليه في المادة50من قانون 07/79 والتي تنص على: "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه"[4].

ومن هنا يختلف التوقيف للنظر عن الاستيقاف من حيث:

1.من حيث الجهة المكلفة بالإجراء: الاستيقاف إجراء مخول لرجال السلطة العامة، سواء تمتعوا بصفة الضبطية أم لا.

أما التوقيف للنظر فهو إجراء لا يجوز مباشرته إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية.

2.من حيث المكان: الاستيقاف يقتصر على توقيف المشتبه فيه الذي وضع نفسه محل الشكويكون من عامة الناس، وقد يكون في أماكن عمومية.

أما التوقيف للنظر، فلا يكون إلا في مراكز الشرطة أو الدرك[5].

3.من حيث المدة: التوقيف للنظر حددت مدته بـ: 48 ساعة، وهي قابلة للتمديد في حالات محددة قانونا.

---

[*]- الميثاق العربي لحقوق الانسان اعتمد من قبل القمة العربية 16 والتي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23 والذي وقعت عليه الجزائر في 2004/09/02 وبدا تنفيذه في 2006/06/11.

[1]- بايو راضية، المرجع السابق، ص: 49.

[2]- حديدي رشيد، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون جنائي)، جامعة محمد بوضياف(المسيلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص: 17.

[3]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، *بدون طبعة*، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص: 19.

[4]- راجع: المادة 50قانون الجمارك رقم07/79، المعدل والمتمم للقانون08- 10 المتضمن قانون الجمارك.

[5]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص: 197.

أما الاستيقاف لا يستمر إلا للمدة الضرورية للتحقيق مع الشخص، أي ليس له مدة محددة[1].

4.من حيث الأسباب والمبررات: التوقيف للنظر يستند إلى السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، حسب مقتضيات التحقيق.

أما الاستيقاف، فهو نتيجة وضع الشخص نفسه محل الشك والريبة[2].

ثانيا: التوقيف للنظر والأمر بعدم مبارحة المكان.

تنص المادة 50 ق.إ.ج على: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وعليه فعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة الشخص أو مجموعة من الأشخاص يتواجدون في ذلك المكان بأن لا يبرحوه أو يغادروه، والغرض منه إتمام مهمته في عين المكان للتحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة[3].

ويُعرف أيضا بأنه: "إجراء يوجهه ضابط الشرطة القضائية إلى الأشخاص المتواجدون بمكان الجريمة المتلبس بها، مهما كانت صفتهم، وذلك للتحقق من هويتهم وعلاقتهم بالجريمة"[4].

ومن هنا يختلف التوقيف للنظر عن الأمر بعدم المبارحة في:

1.من حيث الجهة المكلفة به: يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الأمر بعدم المبارحة وذلك في الجرائم المتلبس بها، وهذا ما نصت عليه المادة 56 والمادة 60 ق.إ.ج. في حالة حضورهما إلى مسرح الجريمة إذ تنص المادتين على: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية"، "ويقوم وكيل الجمهورية بجميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليهما في هذا الفصل، (المتعلق بالجنايات والجنح المتلبس بها)[5].

2. من حيث مكان تنفيذه: مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الأمن الوطني (الشرطة) المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، وتكون علي شكل غرف–عادة-.

أما الأمر بعدم المبارحة يكون في مسرح (مكان) وقوع الجريمة، وهو أمر موجهة للأشخاص المتواجدين هناك[6].

3. من حيث المدة: مدة التوقيف للنظر هي48ساعة.

---

[1]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص: 31- 30.

[2]- رشيد بن سليمان، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن يونس بن خدة، (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، 2008، ص: 21.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 249، 248.

[4]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص: 38- 37.

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 195.

[6]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 45.

أما مدة الأمر بعدم المبارحة فهي غير محددة وتنتهي بانتهاء التحريات حول الجريمة وتحريات المحضر[1].

ثالثا: التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

الأصل أن الإنسان لا يُحبس إلا تنفيذًا لحكم صدر عليه بالحبس، وعليه فالحبس المؤقت استثناء من المبدأ العام، وهو إجراء يُعْتَدي به على حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته وهو إجراء خطير لذلك قيده القانون بجملة من القيود منها أنه مقيد بمدة محددة، كما أنه لا ينطبق إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات[2].

-وعرفه بعض الفقهاء على أنه، إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي طبقًا للمادة 123ق.إ.ج. كإجراء استثنائي وبين شروط اتخاذه وحدّد مدته، تأمر به جهات التحقيق (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام) بناءًا على مذكرة إيداع، على إثرها يودع المتهم الحبس في مؤسسة عقابية، وهو أخطر إجراء مقيد للحرية[3].

وهو إجراء قضائي يُؤمر به أثناء التحقيق متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وذلك لتوفير حالات معينة، كعدم وجود موطن للمتهم أو عدم تقديمه لضمانات كافية للحضور أمام العدالة[4].

ويختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من حيث:

1.من حيث الجهة المكلفة به: التوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية.

أما الحبس المؤقت فيأمر به قاضي التحقيق.

2.من حيث الجهة والمكان: يجري التوقيف للنظر من مراكز الأمن أو الدرك عموما.

أما الحبس المؤقت فيكون من المؤسسات العقابية.

ومدة التوقيف هي 48 ساعة أما الحبس المؤقت فتختلف مدته حسب جسامة الجريمة وعليه لا يجوز الحبس إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها من شهرين فأكثر(م118ق.إ.ج) ، والمعدلة بالمادة 124 من نفس القانون[5].

---

[1]- رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص: 21.

- راجع: المادة 60 من أمر رقم 2/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها هذا الفصل".

[2]- أ.فريجة هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة(الجزائر)، 1432هـ- 2011،ص: 89- 90.

[3]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص: 21.

[4]- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2003- 2004، ص: 32.

[5]- رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص: 25- 26.

رابعًا: التوقيف للنظر والأمر بالقبض:

عرفه المشرع الجزائي في المادة(119.ق.أ.ج) بأنه: "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، ويعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق القصد منه وضع المتهم تحت تصرف المحقق، ويعتبر إجراءًا خطير إذ يقوم على البحث عن المتهم ووضعه في الحبس[1].

ويعرف أيضا بأنه: "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية، بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية (الحبس) ويكون المتهم هنا إما هاربا من العدالة أو رافضا المثول أمام القاضي[2].

وعليه يختلف التوقيف للنظر عن الأمر بالقبض في:

1.من حيث الأشخاص المخول لهم الأمر: الأمر بالقبض يختص به القضاء، ويمكن أن يصدره قاضي الأحداث أو القاضي المختص بشؤون الأحداث، ويكون في الجرائم المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس.

-أما التوقيف للنظر فهو عمل مخول لضابط الشرطة القضائية[3].

2.من حيث مكان تنفيذه: ينفد الأمر بالقبض في مؤسسة عقابية، ويسلم تقرير لرئيسها إقرارًا بتسلمه المتهم.

- أما التوقيف للنظر فيوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك[4].

المطلب الثاني:

أسباب وحالات التوقيف للنظر

بالرغم أن المشرع يمنح صلاحية التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه ليستمطلقة، بل قيده بحالات خاصة ولأسباب معينة، من اللازم توافرها حتى يتمكن من اتخاذ قرار التوقيف، كما بين له الأشخاص الذين يجوز له توقيفهم، وأي مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها، وعليه سنتناول هذا المطلب ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: أسباب التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم.

الفرع الأول:

أسباب (مبررات) التوقيف للنظر

إذا كان الأصل في تقييد الحرية الفردية للشخص من اختصاص السلطة القضائية وفق الأطر المحددة قانونا، لما تتمتع به هذه السلطة من حيدة واستقلالية، رغم هذا اشترط الدستور الجزائري

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بدون طبعة، دار البدر للنشر، 2008، ص: 192.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص: 408.

[3]- زيدومة درياس، حماية الحداث في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص: 212.

[4]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص: 23- 24.

ضرورة وجود أسباب قوية لتوقيف الشخص وتقييد حريته، ذلك أن هذا الإجراء يقتضي التفكير والرُويّة والتأكد من جدّية الدلائل وكفايتها، وذلك لضمان أحسن للحرية الفردية وأمن الأفراد[1].

ونظرا لما يتمتع به ضابط الشرطة القضائية من سلطة في اتخاذ الإجراء، فقد اشترط القانون تسبيب إجراء التوقيف للنظر، لأنه من غير المعقول أن يوقف شخص للنظر لسبب واحد، وهو وجود بعض المعلومات التي تفيده في مجرى التحريات في حين قد لا يكون لهذا الشخص أي علاقة بالجريمة وهنا تُقيد حريته دون وجه حق[2].

اختلف التشريعان الجزائري والفرنسي حول أسباب التوقيف للنظر على النحو التالي:

1.في القانون الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري، نلاحظ أن التسبيب في المادة 51المتعلقة بالتوقيف للنظر لمدة 48ساعة، اشترط أن تكون هناك دلائل قوية في حق المتهم الموقوف تجعله مرجّحا لارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، فإذا لم تتوفر هذه الدلائل فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص إلاّ المدة اللازمة لسماع أقواله، وكذلك جاءت المادة 52منهصريحة واشترطت التعليل إذ قررت أن يتضمن محضر التوقيف الأسباب التي جعلت ضابط شرطة قضائية يتخذ هذا الإجراء، فتنص على: "...كما يجب أن يذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت ضابط شرطة قضائية توقيف الشخص تحت النظر"[3].

2.في القانون الفرنسي:

بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإنه يؤسس التوقيف للنظر على ضرورة البحث والتحري(م63ق.إ.ج)، كما يؤسسه على ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية من خلال المادة (154) إلا أنه يقيد ضابط الشرطة القضائية بعدة قيود، حيث يشترط توفر سبب معقول أو أكثر في المشتبه فيه يدل على ارتكابه الجريمة طبقا للمادة (63 ق.إ.ج).

أما في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، فهو يستند للاتهام الموجّه للشخص المراد توقيفه في حين جاء تعديل القانون المؤرخ في 14-أبريل-2011 أكثر وضوحًا وصراحة بشأن وضع أسباب يؤسس عليها التوقيف للنظر[4].

---

[1]- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع قانون العقوبات)، جامعة الأخوة منتوري (قسنطينة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008- 2009، ص: 116- 117.

[2]- مبروك حورية، المرجع السابق، ص: 150.

[3]- المرجع نفسه، ص:150.151.

[4]- مبروك حورية، المرجع السابق، ص: 151.

- راجع: المادة50 قانون إجراءات جزائية"إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف شخصا أو أكثر للنظر، فعليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

الفرع الثاني:
حالات التوقيف للنظر

يتقيد ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر بحالات موضوعية محددة وهاته الحالات هي:

أولا: حالة التلبس.

ثانيا: حالة الإنابة القضائية.

ثالثا: حالة التحقيق الأولي.

رابعا: حالة تنفيذ الأوامر القضائية.

أولا: حالة التلبس بالجريمة(جناية أو جنحة):

يعرّف بأنه:"عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك إما بمشاهدتها عند ارتكابها أو عند النهاية منها ولازالت الآثار الدالة على ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة"[1].

ويعرّف بأنه: "المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، وقد نظمه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه"[2].

وتطلق بعض التشريعات العربية على التلبس مصطلح "الجرم المشهود" لتغطية معنى المشاهدة الفعلية للجريمة ومعاصرة لحظة ارتكابها واكتشافها[3].

وعرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه: "حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ومتى قامت الجريمة صحّت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء فاعلا أصليا أم شريكا[4].

- **والجريمة المتلبس بها هي:**

تلك الجريمة التي تكتشف حال أو عقب إرتكابها، بوقت قصير، أو تلك التي تبدوا بعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع[5].

وعلى هذا يتميز التلبس، بأنه حالة تلازم الجريمة ذاتها دون فاعلها، وتكون الجريمة المتلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة (41)، وهما:

- **التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري:**

أ-التلبس الحقيقي:

---

[1]- محمد محدّة، المرجع السابق، ص:156.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص:236.

- إن: المادة 41ق.ا.ج"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

[3]- مبروك حورية، المرجع السابق، ص:120.

[4]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص:91- 92.

[5]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص:25.

ويشمل الحالتين المذكورتين في الفقرة 1م41ق.إ.ج بنصها:

"توصف الجناية أو الجنحة ... إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"[1].

ويتجلى التلبس الحقيقي في مظهرين هما:

✓ **المظهر الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** في هذه الحالة يتجسد التلبس الحقيقي بمعني الكلمة، والتي قصدها المشرع، إذ أن مشاهدة الجاني وهو يقترف الفعل المجرّم حالا هو المكون لتلك الحالة، أما مجرد رؤية الفعل لا يقطع الشخص بارتكابه ذلك الفعل، فلا يعتبر تلبسا، فمثلا أن يرى ضابط الشرطة الشخص الذي أمامه مرتبكا يحاول العبث بجيبه، فهذا التصرف لا يعتبر تلبسا[2].

كما أن مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجاني وهو يغرز السكين في جسم المجني عليه يجعل الجناية ثابتة وحالة التلبس قائمة، وعليه فإن المشاهدة لا تشمل الرؤية بالعين فقط، بل بالإدراك بكافة الحواس (الشم، السمع، اللمس...)[3].

وإذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها، فإنه يقوم بالإجراء اللازم بنفسه فورًا، أما إذا بُلّغ من الغير فعليه الانتقال فورًا إلي مكان الجريمة دون تمهل ومشاهدة آثارها بنفسه، مع إخطار وكيل الجمهورية وذلك حفاظا على الآثار خشية من اختفاءها، المادة(41) فقرة (1- 2) ق.إ.ج[4].

✓ **المظهر الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها** :تعني عبارة "عقب ارتكابها" الواردة في نص المادة(41ق.إ.ج)، إدراك الجريمة من طرف الشرطة القضائية بعد وقوعها ببرهة يسيرة، ليس لركنها المادي، بل لآثارها التي لا تزال بادية[5].

ويقصد بها أيضا، مشاهدة جريمة بعد اقترافها مباشرة، فالجريمة تكون قد انتهت ولكن الحركة الإجرامية لا زالت مستمرة حكما، ومثالها: مشاهدة السارق يخرج من المسكن وهو يحمل المسروقات[6].

والمقصود بهذه الحالة أن الجريمة لم يكشف أمرها أثناء ارتكابها وإنما اكتشفت بعد ارتكابها بوقت قليل، وبمعني آخر أن انتهاء الجريمة كان منذ لحظة أو لحظات قصيرة حيث تمت مكتملة لجميع الأفعال المكونة لها، فآثارها لا زالت تنبئ بأنها وقعت منذ وقت قصير[7].

ملاحظة:

المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة واكتشافها وعليه يُفهم أن المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة ويترك تقديرها لضابط الشرطة.

---

[1]- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص:67.

[2]- محمد محدّة، المرجع السابق، ص:160.

[3]- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص:67.

[4]- عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص:237.

[5]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص:92- 93.

[6]- ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص:11.

[7]- محمد محدّة، المرجع السابق، ص:160- 161.

ب-التلبس الاعتباري:

نصت المادة 41ف2 من قانون إ.ج. على: "...كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، إذا كان الشخص المشتبه فيه ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصيّاح، أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدل على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، من هنا يتبين لنا أن التلبس الاعتباري يتّخذ ثلاث مظاهر هي:

✓ **المظهر الأول: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح :**تتحقق حالة التلبس هنا، إذا ارتكب الجاني جريمة وهرب، ولكن العامة تتبعوه بالصياح، سواء كان من المجني عليه أو عامة الناس، أو من ضابط الشرطة القضائية، ولا يشترط التتبع بالعدو فيكفي الصياح والإشارة إليه، ولم يحدد المشرع الجزائري بين فترة الصياح، إلا أنه يفهم من عبارة "وقت قريب من ارتكابها" أنه خلال الفترة التي تعقب الانتهاء من تنفيذ الركن المادي.[1]

وحسب المادة 41 ق.إج لا يشترط أن تكون المتابعة من طرف جمع كبير من الناس فيكفي متابعة من طرف القليل، ويكفي أن تقتصر على الصياح واتهام المشتبه فيه.[2]

ملاحظة:

مسألة تقدير المدة الزمنية متروكة للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القاضي.

✓ **المظهر الثاني: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه :**عبرت عنها المادة 41 ق.إ.ج نصها على: "...أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في ارتكاب الجريمة".

وتقوم الجريمة هنا، إذا وُجدت مع المشتبه فيه أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبها بها كحمله لسلاح ناري، أو وُجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب من ارتكابها يحمل سلاحا أو أمتعه أو مستندات أو أوراق تنبئ بأنه ساهم في اقتراف الفعل.[3]

✓ **المظهر الثالث: وجود آثار وعلامات تفيد ارتكاب الجريمة:** وذلك إذا وجدت على المشتبه فيه آثار بجسمه أو ملابسه، كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو بجسمه كآثار مقذوف ناري حديث، فهي جميعها علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار من طرف ضابط الشرطة القضائية.[4]

---

[1]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص: 140.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 238.

- المشرع المصري نص صراحة في المادة 300منق.إ.ج على هذه الحالة بقوله"تكون ملابساتها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة....إذا تتبع المجني عليه مرتكبها أو تتبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها".

- راجع: المادة.41ق.إ.ج.

[3]- ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 94- 95.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص:240.

✓ **المظهر الرابع: وقوع الجريمة بالمنزل والتبليغ عنها:** نصت عليها المادة41ق.إ.ج بقولها: "وتنقسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في الظروف غير المنصوص عليها في الفقرتين السباقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها في الحال وبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية للتحقيق فيها".[1]

ومثاله مشاهدة الزوج لزوجته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها فأغلق باب المسكن ونوافذه، واتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا ضابط الشرطة القضائية لإثبات الحالة.[2]

وعليه، فإنه يتعين لقيامها توفر الشروط التالية:

- أن ترتكب الجناية أو الجنحة في المنزل.
- أن يكشف صاحب المنزل عنها بعد وقوعها.
- يجب أن يبادر صاحب المنزل بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية في الحال لإثباتها في محضر رسمي قبل أن تزول معالمها وآثارها.[3]

وعليه فإذا توفرت هاته الشروط، تعتبر الجريمة في حالة تلبس بغض النظر عن الوقت الذي مضى بين وقوعها والإبلاغ عنها، وعلى ضابط الشرطة أن يخطر فورًا وكيل الجمهورية، وأن ينتقل فورًا للمعاينة (م51ق.إ.ج). وقد وردت حالات التلبس المذكورة في المادة 41ق.إ.جعلى سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع فيها أو تأويلها.[4]

ثانيا: حالة تنفيذ الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية هي الأمر الصادر من قاض التحقيق بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي النادب، ولكي يمارس ضابط الشرطة القضائية السلطات المخولة له بمقتضي الإنابة ولا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تصدر الإنابة إلى أحد ضباط، الشرطة القضائية المختص محليا ونوعيا.
- أن يكون الندب صريحا وثابتا بالكتابة.
- أن يتضمن قرار الندب البيانات اللازمة منها: اسم مصدره، اسم المتهم، والإجراء المراد مباشرته[5].

كذلك تعرف الإنابة القضائية بأنها: إجراء بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة الإجراءات التي لا يريد ولا يستطيع القيام بها بنفسه[6]. يمكن لضابط الشرطة القضائية بمقتضى

---

[1]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص:29.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص:240.

[3]- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص:69.

[4]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص: 29.

[5]- باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها إجراءاتها الأولية، بدون طبعة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2007، ص: 132- 133.

[6]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، بدون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص: 109.

الإنابة أن يوقف شخص للنظر على أن يُقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها الإنابة[1].

وقد اختلف الفقهاء حول إجراء الإنابة، حيث يرى البعض أنها ضرورية لحسن سير العدالة، إذا تعذر علي قاضي التحقيق اتخاذ هذا الإجراء بنفسه، لما يتطلبه ذلك من تنقل قد يؤثر سلبا على سرعة وفعالية إجراء التحقيق، وهناك رأي معارض مفاده أن قاضي التحقيق مكلف أساس بالتحقيق ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحل محله.

ورغم هذا الخلاف الفقهي إلا أن التشريع والاجتهاد القضائي قد اعتبر الإنابة القضائية واحدة من أهم الإجراءات، وذلك بموجب المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ونجد عبارة "ضروريا التنفيذ الإنابة القضائية" لها مدلول واسع، ويمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية فإن التزام هذا الأخير-ضابط الشرطة القضائية -بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق والتقيد بتعليماته، من أجله أن يحُولَ دُونَ تعسُف، وهذا الالتزام مستمد من نص المادة 41: فقرة 4 تخول القاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية[3].

ثالثا: حالة التحقيق الابتدائي:

يقصد بالتحقيق الابتدائي: مجموعة الإجراءات العملية التي تباشرها سلطات التحقيق من أجل تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل الحكم على المتهم[4].

وقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية، توقيف شخص للنظر في إطار إجراءات تحرياته، خارج حالات التلبس، أي في إطار التحقيق الأوّلي، وهذا بموجب المادة 65ق.إ.ج التي تنص على: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي[*]ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوفق للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"[5].

ونلاحظ أن مدة التوقيف للنظر المخولة لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي هي 48 ساعة، حيث ينبغي عليه متى أراد احتجاز شخص أكثر من48ساعة أن يقدم الموقوف للنظر

---

[1]- مبروك حورية، المرجع السابق ص13.

[2]- المرجع نفسه، ص: 132.

[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 34.

[4]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولي، دار الحمدية العامة(الجزائر)، 1418هـ- 1998م، ص: 49.

[*]- المادة 65 ق.إ.ج. "أوردت خطأ في مصطلح التحقيق الابتدائي والمشرع يقصد التحريات الأولية، والدليل على ذلك جاء في النص الفرنسي مصطلح l'enquéteпréléminarie وليس مصطلح instruction ppréparatoire".

[5]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 33.

أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة، وكيل الجمهورية يقوم باستجواب الشخص، ويجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحريات[1].

ومن أهم مواصفات إجراء التحري الأولي ما يلي:

- السهولة، والمرونة، إذ أن تحرير المحضر لا يتطلب شكليات صارمة ودقيقة.

- هو تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية، أي بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء يبقي عملا تنفيذيا وإداريا، باعتبار من أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية.

- التحقيق الابتدائي يتميز بالسرية التامة في التحريات.

- التحقيق الأولي تنقيبي، فالمحقق يلتزم بالحياد والموضوعية، ويكتفي بالبحث عن الحقيقة[2].

رابعا: حالة تنفيذ الأوامر القضائية:

إن تنفيذ الأوامر القضائية (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع) التي تصدر عن قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية المنصوص عليها في المواد 110-117-119 في الغالب تتطلب استعمال القوة العمومية من طرف المصالح المكلفة بممارسة الضبطية (مصالح الأمن، مصالح الدرك)، رغم عدم وجود نص صريح يخول لها توقيف شخص إلا أنه من الناحية العملية، فإن تنفيذ هذه الأوامر وتقديم الشخص المقبوض عليه فورًا القاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لا يمكن أن يتم دون الاضطرار في أحيان كثيرة إلى التحفظ على الشخص قبل تقديمه ولذلك لعدة أسباب منها: (القبض عليه في أيام العطل ونهاية الأسبوع) وفي جميع الأحوال فإن ضابط شرطة القضائية الذي يتولى بنفسه أو بواسطة مرؤوسيه، تنفيذ أمر قضائي عليه أن يبلغ فورًا قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها وكذلك ضرورة التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 51-51 مكرر52.ق.إ.ج[3].

الفرع الثالث:

الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر

أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية – دون غيره - أن يوقف شخصا للنظر لمقتضيات التحقيق، المادة 50ق.إ.ج.وهؤلاء الأشخاص هم:

- المأمورون بعدم مبارحة مكان الجريمة، المادة 50ق.إ.ج. بنصها: «يجوز لضابط الشرطة القضائية منع شخص من مبارحة مكان الجريمة، ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...».

- الأشخاص المراد التعرف علي هويتهم، سواء كانوا أحداثا أم بالغين، نساء أم رجال وذلك بوصفهم محل الشك.

---

[1]- مبروك حورية، المرجع السابق، ص: 127.

- راجع:المادة 36ق.إ.ج.

[2]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص: 100- 101.

[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 34- 35.

– الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية[*] ومتماسكة تدل على مساهمتهم في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وإلا فإنه لا يوقف سوى للمدة اللازمة لأخذ أو أقواله[1].

وعلى الرغم من أن العدل يقتضي ألاّ يعامل الأحداث كالبالغين، سواء من حيث الإجراءات أو العقوبات، إلا أن القانون إ.ج لم يضع معيار التفرقة بينهم مما قد يلحق ضررا بالحدث وذلك لصغر سنه وعدم قدرته على التحمل مثل البالغين خاصة في المراحل الأولى من حياته[2].

إلا أن المشرع الجزائري، وبصدور قانون 12/15المؤرخ في15يوليوسنة 2015المتعلق بحماية الطفل، تدارك هذا النقص، وألغى هاته المساواة، حيث خصّ الحدث بنصوص خاصة، من خلال تحديد سن لهم، والشروط الواجب إتباعها لتوقيف الحدث وكذا الضمانات المقرر لهم، هذا ونجد المادة 48سنه تنص على:"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقّل سنّه عن(13 سنة) المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"[3].

وإذا تجاوز الحدث سن (13 سنة) فإنه يجوز تطبيق هذا الإجراء عليه متى قامت ضده دلائل وقوية ومتماسكة[4].

وتشترط المادة 49 من القانون 12/15، تشترط على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الحدث إخطار وكيل الجمهورية عن دواعي ذلك حيث تنص على: " المادة 49 قانون 12/15 تنص على:"إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن (13 سنة) على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرًا عن دواعي التوقيف للنظر"..

---

[*]- الدلائل القوية والمتماسكة: هي علامات أو آثار أو وقائع ثابتة، تسمح باستنتاج وقائع مجهولة، ولكن الصلة بين الدلائل الثانية وهاته الوقائع ليست حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 252.

[2]- بايو راضية، المرجع السابق، ص: 11.

[3]- راجع: المادة 48، قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

[4]- زيدومة درباس، المرجع السابق، ص: 85.

المبحث الثاني:

الإجراءات والضوابط القانونية للتوقيف للنظر

يقيد القانون سلطة ضابط الشرطة القضائية بقيود قانونية تحد من تعسفه في استعمال صلاحيته عند توقيف الأشخاص للنظر خاصة فئة الأحداث التي تستوجب إجراءات خاصة، لذلك فقد قيده بإجراءات وضوابط قانونية ويجب عليه الالتزام بها، بما فيها التزامهم بمدة ومكان التوقيف للنظر.

وهذا ما تناولناه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين:

- **المطلب الأول**: إجراءات التوقيف للنظر.
- **المطلب الثاني:** الضوابط القانونية للتوقيف للنظر.

المطلب الأول:

إجراءات التوقيف للنظر

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للموقوف للنظر، وتقييده بها، الغرض منه حماية الموقوف من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق وحريات الموقوف للنظر، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 51 وما يليها من قانون إجراءات الجزائية على الأشخاص المخول لهم القيام به والإشراف عليه، وكذا إخطار الجهات المختصة بالإضافة 'إلى هذا التزامه بمدة التوقيف التي حددها القانون.

وعليه تناولنا هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:** الجهات المخول لها القيام بإجراء التوقيف للنظر.
- **الفرع الثاني:** إخطار الجهات المختصة.
- **الفرع الثالث:** تحرير محاضر السماع ومسك السجلات.

الفرع الأول:

الجهات المخول لها القيام بإجراء التوقيف للنظر

يقول أنريكي فيري: "إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها".

تدل هاته المقولة على أن سن القوانين، ووضع النظريات الفقهية ومختلف الدراسات القانونية، غالبا ما تتسم بالمثالية والكمال، وغرس العدل في المجتمع، وهذه الغاية تحقيق بمدى التطبيق السليم لهذه ا إجراءات ومدى كفاءة ونزاهة الرجال المكلفين بتنفيذها[1].

وحرصا على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد، أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لضباط الشرطة القضائية، كونهم ممتعون تكوين مهني وقانوني وخبرة تساعدهم على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء إلى إصدار قرار التوقيف للنظر سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين[2].

وقد تضمنت المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ويقسمون إلى فئتين:

أ- فئة معينة بقوة القانون:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطن.

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص27.

[2]- إسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص58.

ب- فئة معينة بناء على قرار:

1. ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

2. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا (03 سنوات) على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة نخبة خاصة.

3. ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطن ووزير العدل[1].

كذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء التوقيف للنظر وذلك بصفته ممثلا للمجتمع ومديرا للشرطة القضائية، ويمكنها الاعتراض عليه أو قبوله، فضلا على أن القانون منحه كل الصلاحيات التي تتمتع بها ضابط الشرطة القضائية (م 36 ق.إ. ج).

ومن خلال ما سبق يتبنى لنا انه لا يمكن لشخص خلاف هذه الجهات أن يأمر بتوقيف شخص للنظر تحت أي وصف أو سبب كان.

الفرع الثاني:

إخطار الجهات المختصة

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن إخطار الجهة المختصة عن إجراء التوقيف للنظر، غير أنها تختلف في إطار حالة التحقيق الابتدائي والجريمة المتلبس بها، إذ عليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية، أما في حالة توقيف شخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية فعليه أن يخطر قاضي التحقيق.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية:

يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية في:

أ- **حالة التلبس بالجريمة:** طبقا للمادة 51 ق.إ.ج، فإنها تنص على:

"إذ رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصيا للنظر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ المعني بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف"، هذا الأمر ينطبق على الأحداث أيضا من خلال ما جاء في المادة 49 قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-حالة التحقيق الابتدائي:

طبقا للمادة 65 ق.إ.ج فإنه: "في حالة دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر...مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه ينبغي عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"[1].

ويمكن لوكيل الجمهورية هنا أن يمدد مدة التوقيف إذا اقتضت ضرورة التحريات ذلك بشرط أن لا تتجاوز 48 ساعة أخرى.

ثانيا: إخطار قاضي التحقيق:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المعين في إطار تنفيذ الإنابة القضائية بإخطار قاضي التحقيق بقيامه بتوقيف شخص للنظر، متى وجدت في مواجهة الشخص دلائل قوية ومتماسكة، حول مساهمته في ارتكاب الجريمة[2].

كما يحق لقاضي التحقيق بعد سماعه للشخص الموقوف المقدم أمامه أن يوافق على منح إذن كتابي يأمر فيه بتمديد المدة بـ 48 ساعة أخرى، كما يجوز له ان يصدر له هذا الإذن بقرار مسبب[3].

الفرع الثالث:

تحرير محضر السماع ومسك السجلات

أولا: محضر السماع:

لم يكتفي المشرع بالنص على التزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية عند قيامه بإجراء التوقيف، بل اورد واجبين هامين يتمثلان في تحرير محاضر سماع أقوال المشتبه فيه ومسك السجلات على مستوى مراكز الأمن والدرك التي يحتمل أن تستقبل اشخاصا موقوفين[4].

يقوم ضابط الشرطة القضائية اثناء مباشرة مهامه بسماع أقوال المشتبه فيه الموقوف عندهم وسؤاله عما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة، ويقوم بعدها بتحرير المحضر والذي يحدد فيه ما يلي:

- كل شخص موقوف للنظر.
- مدة استجوابه.
- فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم.
- اليوم والساعة الذين أطلق صراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص، ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن.

أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا السياق، الأسباب التي استعدت توقيف الشخص تحت النظر.

---

[1]- راجع المادة 65 قانون إجراءات الجزائية.

[2]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص38.

[3]- المرجع نفسه، ص38.

[4]- رشيد بن سليمان، مرجع سابق، ص93، 94.

ويجب أن يذكر في هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوف للنظر[1].

أما بالنسبة للحدث فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر السماع[2*] كل طفل موقوف للنظر، وأن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما –كل من الطفل وممثله الشرعي- أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك[3].

ثانيا: مسك السجلات:

يجب على كل مركز للأمن الوطني أو وحدة للدرك الوطني، يمارس العاملون بها مهام الشرطة القضائية، ويحتمل أن تستقبل أشخاصا موقوفين للنظر، إن تلتزم بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ترقيمه ويوقع عليه وكيل الجمهورية[4].

وعليه تخضع كل أعمال ضباط الشرطة القضائية غلى رقابة وكيل الجمهورية من خلال مسكهم لهذا السجل، مما يجعل منه ضمانا آخر لحرية الفرد[5].

وفي حالة امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل إلى الجهات المعنية، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية، وهذا ما أكدته المادة 110 و110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 110 على: "كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم وتسليم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق، أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي، ويعاقب عليه من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 1000 دج[6].

وتحدد في هذا السجل البيانات التالية:

- رقم المحضر.
- اسم ولقب الموقوف وتاريخ ميلاده ومكانه، وعنوانه.
- أسباب ودواعي التوقيف للنظر، والنصوص القانونية التي اتخذ قرار التوقيف بمقتضاه.
- مكان التوقيف للنظر (غرفة الأسر) وبداية سريان المدة .
- ساعة وتاريخ إطلاق سراح المتهم أو تقديمه أمام القاضي (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).
- في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر، يسجل تاريخ وساعة وبداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهايته.

---

[1]- راجع المادة 52 ق.إ.ج.

[*]- محضر السماع: يمسكه ضابط الشرطة القضائية، لكن الدفتر الخاص بالدرك الوطني يسمى "دفتر التصريحات" والمشرع الجزائري كان عليه أن يشير إليه بقوله: "....ويوقع على المحضر أو دفتر التصريحات".

[3]- راجع المادة 52 قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص71.

[5]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص41.

[6]- راجع المادة 110 مكرر، من تعديل 2015 المتعلق بقانون العقوبات.

- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وتوقيع الشخص الموقوف أما إذا كان حدثا فيوقع هو وممثله الشرعي ويشار غلى ذلك في الخانة المخصصة للتوقيع.
- تدوين الفحص الطبي، وتاريخ وساعة إجراءه، واسم الطبيب.

وفي الأخير فإن هذا السجل يعتبر ضمانة هامة للشخص الموقوف «بالغا كان أم حدثا» يحميه من تعسفات ضابط الشرطة القضائية، وكذا حماية لهذا الأخير بإلزامه بتقديم سجل التوقيف للنظر من الجهات المختصة، تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه بقانون العقوبات.

المطلب الثاني:

الضوابط القانونية للتوقيف للنظر

حدد المشرع مدة ومكان التوقيف للنظر، وحصر حالات تمديده وذلك تفاديا لبقاء الحدث محتجز لمدة طويلة تعسفا، واحتراما لحقوقه وذاته، وأوجب أن تكون أماكن توقيف الحدث للنظر معزولة تمام عن البالغين تجنبا للممارسات الغير القانونية عليه.

حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** مدة وتمديد التوقيف للنظر.
- **الفرع الثاني:** مكان التوقيف للنظر.

الفرع الأول: مدة وتمديد التوقيف للنظر:

كان المشرع وقبل صدوره قانون الطفل، لا يميز بين البالغين والأحداث في مسألة مدة التوقيف للنظر، إذ كانت محددة بـ (48ساعة)، قابلة للتمديد في الحالات المنصوص عليها قانونا(المادة 60 من الدستور) والمواد 56.51.41 ق.إ.ج.، وكذلك المادة 37 من قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين[1].

ويجوز لضابط الشرطة القضائية، عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، أن يطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تمديدها إذا استعدت الضرورة ذلك[2].

كما حدّد المشرع الجزائري مدة 48 ساعة، عند تنفيذ الإنابة القضائية، وبالنسبة للأفراد العسكريين، فإن مدة التوقيف للنظر هي 3أيام، ويمكن تمديدها لمدة 48 ساعة، بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري وهذا ما تنص عليه المواد59.58.57 قانون القضاء العسكري[3].

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 86.

[2]- بايو راضية، المرجع السابق، ص: 13.

[3]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص:45.

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى، فإنها تختلف من تشريع لآخر، فمدة التوقيف للنظر في القانون السوري، محددة بـ (شهر) وهي مدة غير قابلة للتمديد، ويترتب عليها وجوب البث في القضية، وخاصة المتعلقة (بالحدث)[1].

أما المشرع السعودي، فقد حدد مدته بـ 5 أيام،وتمدد حسب الحالات المنصوص عليها في القانون[2].

أما القانون الفرنسي والمصري، فيتفقان على تحديد مدة التوقيف للنظر بـ24 ساعة[3].

- وتمديد مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري يتم وفق الكيفيات التالية:
- مرة واحد، عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة والمعالجة الآلية.
- مرتين عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
- 3 مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- 5 مرات، إذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية والتخريبية[4].

بالنسبة للأحداث، فإن الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل 12/15 في المادة 48 منه، أن الحدث الذي يقل عن 13سنة لا يمكن توقيفه ولا احتجازه إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله، ثم يطلق سراحه[5].

ملاحظة:

المشرع الجزائري هنا ساير المشرع الفرنسي في المادة 4 ف1 من قانون الطفولة الجانحة المؤرخ في:1945/2/2.

وعليه فالحدث المعني بهذا الأمر، هو الطفل الذي يبلغ 13 سنة فما فوق، شريطة أن يشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة.

وبالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وتحديدًا في المادة 49 منه صراحة على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر(24ساعة)، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصرًا

---

[1]- عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي، وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق المجلد 19، العدد الأول، 2003، ص: 73.

[2]- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في إطار الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص: 78.

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 87.

[4]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص: 48.

[5]- بايو راضية، المرجع السابق، ص: 13.

-راجع: المادة 48 من قانون 15- 12، المتعلق بحماية الطفل .

وهي الجنح التي تشكل إخلال ظاهرًا بالنظام العام، والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبسا، أو في الجنايات[1].

ويعاقب ضابط الشرطة القضائية في حالة عدم التزامه بالأحكام الخاصة بآجال التوقيف للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة الأخيرة، بقولها: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وكخلاصة نستنتج أن التوقيف للنظر رغم خطورته على حريات الأفراد وإعمالا لفكرة التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع، ضرورة يتطلبها البحث والتحري، التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لتحقيق العدل والوصول إلى الحقيقة، وبذلك يحقق مصلحة الجماعة، ومن جهة أخرى يضمن حقوق وحريات الأفراد باعتبار أن الأصل فيهم البراءة، وعليه فالمشرع خول لضُباط الشرطة القضائية هذا الإجراء دون سواهم، وألزمهم بالتقيد بما ورد في القانون وذلك بعد إخطار الجهات المختصة وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف.

الفرع الثاني:

مكان التوقيف للنظر

يجب أن يخطر الشخص الموقوف للنظر بمعاملة لائقة، طيلة فترة توقيفه فلا يجوز لضابط الشرطة أن يحتجز شخصا لفترة تزيد عن المدة المحددة، إلا استثناءا في بعض الحالات كما يجب أن يكون مكان التوقيف للنظر لائقا بكرامة وإنسانية الفرد الموقوف خاصة فئة الأحداث، باعتباره افئة ضعيفة يجب العناية بها.

وكقاعدة عامة، فإن مكان التوقيف للنظر، يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الأمن (الشرطة)، المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية وتكون في العادة على شكل غرف مهيأة تسمى"غرف الأمن"[2].

ومن الناحية العملية، يمكن التحفظ على الشخص في مسرح الجريمة، أو في أي مكان تتوفر فيه الشروط المطلوبة التي حددتها التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، في مجال إدارتها والإشراف على مراقبة أعمالها، الصادرة بتاريخ 2000/07/31. والتي جاء فيها: "تخصص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية، أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هاته الأماكن الشروط التالية:

-سلامة الشخص الموقوف للنظر (ماديا ومعنويا).

-صحة وكرامة الشخص الموقوف، إذا يجب أن تكون هاته الأماكن ذات مساحة كبيرة النظافة، التهوية، الإنارة، بالإضافة إلى ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

---

[1]- راجع: المادة 48 من قانون 15- 12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص:45- 46.

-يعلق في أماكن ظاهر عند مدخل كل مركز يوقف فيه الشخص، لوح (ملصقة) تكتب فيها الأحكام الواردة في المواد (51.51 مكرر1.-52)ق.إ.ج[1].

-بالنسبة للأحداث:

نصت المادة 37 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر والتي تنص على: "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية، وبوجه خاص يُفصل كالطفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبران مصلحة الطفل الفضلى تقضي بخلاف ذلك[2].

ونصت التعليمية الوزارية المشتركة بين السلطة القضائية والشرطة القضائية على أنه يجب الفصل بين البالغين والأحداث، مع الملاحظة أنه لم تشير فيما إذا كان الأحداث يوقفون في أماكن أخرى مخصصة غير تلك الخاصة بالبالغين إلا أنها أشارت إلى ضرورة عزلهم عن البالغين[3].

كما نص المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني (فقرة الأخيرة الصفحة الثانية) المتضمن إنشاء فرق متخصصة بالطفولة[*] والتي نص بأنه: "حتى يتسنى تجنب الاختلاط المضر بالأحداث مع كبار الأشرار، ولاسيما المتعودين منهم على الإجرام، أن تنصب فرق القصّر في أماكن منفصلة عن مصالح الشرطة والأخرى، الموجودة"[4].

كذلك أفرزت لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المحترفين المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، المنعقدة بتونس في الفترة مابين 23 و28 جويلية 1973 والتي تُوجت بعدّة توصيات من بينها أنه: يكون المكان الخاص بحجز الأحداث مخصصة لهذا الغرض، بعيدا عن أماكن الكبار، ويشترط أن تتوفر فيه كافة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية وأن لا يُعزَل بشكل تام عن أسرته وبيئته الطبيعية[5].

وجاء أيضا في التوصيات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في جنيف 1955 أنه: "يجب الفصل بين صغار السن المحبوسين عن البالغين منهم، هذا ما أكدته توصيات المؤتمر السادس(6) المنعقد بكركاس، أنه لا ينبغي أن يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير، ولا يُودع القصّر أو المجرمون الأحداث في السجون أو منشآت أخري، يكونون فيها عُرضة للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال فترة الحبس"[6].

---

[1]- حديدي رشيد، المرجع السابق، ص: 50.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 89- 90.

[3]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص: 75- 77.

[*]- فرق حماية الطفولة: هي فرق موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية أُنشئت نتيجة تردي الأوضاع الاجتماعية (النزوح الريفي، التسرب المدرسي، إحراق الأطفال...) حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية وفعالة في مجال حماية القصّر، فرقاتهم بحماية الطفولة من الانحراف، معلومة مأخوذة من كتاب زيدومة درياس، ص42..

[4]- أ. جمال الدين عنان، محاضرات ملقاة، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قضاء الأحداث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015- 2016.

[5]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص: 77- 78.

[6]- أ. جمال الدين عنان، المرجع السابق.

وبالعودة إلي قانون حماية الطفل نجد أنه نص في المادة 52 فـ4 على أن التوقيف للنظر يجب أن يتم في أماكن لائقة تراعي فيها كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن البالغين، وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ولضمان أكثر توجب هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: "يجب على كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا، زيارة وتفقد هذه الأماكن دوريا، مرة واحدة كل شهر على الأقل"[1].

[1]- بايو راضية، المرجع السابق، ص: 14.

- راجع: المادة 52 قانون 15- 12: المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني:

الحدث والضمانات المقررة له

المبحث الأول: ماهية الأحداث

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

المطلب الثاني: مفهوم الحدث بالنسبة لمختلف العلوم.

المطلب الثالث: مفهوم الحدث على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث بموجب قانون حماية الطفل 15/ 12.

إن متابعة أي مجرم - حدثا كان أم بالغا- له قواعده القانونية وأصوله الإجرائية وذلك لضمان عدالة القانون وحفاظا على الحقوق المكفولة دستوريا، فكان من الجدير رضع القواعد الإجرائية الكفيلة بحماية الأحداث باعتبارهم فئة غير قادرة على حماية نفسها، وذلك من خلال وضع إجراءات خاصة تتناسب مع السن الذي يمر به الحدث والمناسبة لمستواه العقلي.

وتعنى التشريعات الخاصة بحماية الحدث سواء كان منحرفا أو معرضا لحظر معنوي فاعلا كان أو ضحية، وتمتد هذه الإجرائية للحدث في كافة مراحل الدعوى، مع الرجوع إلى القواعد العامة في حالة عدم وجود نص خاص.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة بهذه الفئة ومعاملة تهدف إلى تربية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، فقد افرده بقانون خاص أورد فيه كافة الإجراءات ومختلف الضمانات التي يحظى بها الحدث في كافة مراحل الدعوى، ومنذ لحظة توقيفه للنظر، وألزم ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم به، وعدم الخروج عليه.

وعليه سنتناول في المبحث الأول ماهية الأحداث، ثم سنتطرق إلى أهم الضمانات المقررة للحدث في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

ماهية الأحداث

رغم التعدد في التعريفات التي أطلقت على الأحداث سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إلا أنها تتفق كلها في أن أحدث هو الشخص صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، كما أنها تشترك في اعتبار الحداثة ليس وصفا لصيق بالشخص مرتكب الجريمة، وإنما هو وضع يكون عليه كل صغير.

وقد يتخذ ضابط الشرطة القضائية في حق الحدث إجراء توقيفه للنظر عند ارتكابه ومحاولة ارتكابه للجريمة، شريطة التقيد بما هو منصوص عليه في القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا عند قيام أدلة قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة، كما يجب عليه أن يعلم الحدث بكافة حقوقه الواردة في نفس القانون وأي مخالفة أو تعسف في استعملاها، يترتب على ضابط الشرطة القضائية عقوبة صارمة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث سنتناول في:

- **المطلب الأول:** مفهوم الحدث.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الحدث بالنسبة لمختلف العلوم.
- **المطلب الثالث:** مفهوم الحدث على المستوى الدولي.

المطلب الأول:

مفهوم الحدث

تعددت الدراسات والأبحاث الفقهية والقانونية وكذا علماء النفس والاجتماع وكذا المهتمين بشؤون الأحداث، إضافة إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إعطاء تعاريف مختلفة للحدث، وتبرز ذلك من خلال التطرق على مفهوم الحدث في هذا المبحث والذي بدوره قسمناه إلى:

- **الفرع الأول:** تعريف الحدث لغة.
- **الفرع الثاني:** تعريف الحدث فقها.
- **الفرعالثالث:** الاعتبار القائم على تحديد سن الحدث.

الفرع الأول:

تعريف الحدث لغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله بالفرنسية (Mineur)، وبالإنجليزية (Minor) والحدث هو صغير السن، ويقال أيضا حديث السن، ويجمع أحداث، وحدثان، فالحدث هو الصبي أو الطفل[1].

والطفل لغة : ذكرا كان أم أنثى يفيد صغر السن، تبدأ مرحلته منذ الولادة ولغاية البلوغ لقوله جلت قدرته: «ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً»[آية 5سورة الحج] وله عدة ألفاظ منها: الصبي الصغير والمراهق[2]،الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء ويقال الصبي، ويدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، وجارية طفلة، إذا كانت صغيرة[3].

الفرع الثاني:

تعريف الحدث فقها وقانونا

1. تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية:

جاء مصطلح الطفل في القرآن الكريم في أكثر من آية كقوله تعالى: «....أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» وقوله أيضا: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...»[4]، وقوله أيضا: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا...»[الآية 67 من سورة المؤمنون].

---

[1]- السينية محمد الطالب إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014 ، ص8 .

[2]- بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، مداخلة مقدمة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث التي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 4، ماي 2015، ص1-2 .

[3]- جعفر عبد الأمير على الياسيني، الحماية القانونية الدولية للطفل، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)،ط1، 2015، ص36 .

[4]-سورة النور:الآية 31، 59.

وتأكد بعض الأحاديث النبوية الشريفة على أهمية الطفل كحق الطفل على والده في الاسم وحسن التربية والأدب والعلم، فجاء في الحديث الشريف: «حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتاب»[1].

وعليه فالطفل يبدأ من خروجه من بطن أمه وينتهي بالبلوغ، ويكون البلوغ بالعلامة أو بالسن فالعلامة بالنسبة للذكر هي الاحتلام، أما الأنثى بالحيض[2].

2. تعريف الحدث قانونا:

لم تعرف أغلب التشريعات الحدث تعريفا دقيقا بل تولى الفقه تعريفه فقد أورد عدة تعريفات للطفل منها: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وإنه إنسان في طور النمو"[3].

وعرفه القانون الصري في مادته 95 فنجد الطفل بأنه: "من لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية كاملة" ،أما قانون العقوبات الأردني وطبقا للمادة الأولى منه فتنص على: "الحدث كل شخص لتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" [4].

وتختلف التشريعات العربية حول مصطلح الحدث، ففي العراق يطلق عليه (الصغير أو الصبي) والأردن (الولد والمراهق) أما مصر فتستعمل مصطلح (الطفل) [5] .

الفرع الثالث:

الاعتبار القائم على تحديد سن الحدث

الشريعة الإسلامية فصلت مراحل الطفل إلى ثلاثة أطوار تبدأ من سن ما قبل التمييز ثم طور التمييز، وتنتهي بسن البلوغ، وعليه تناولت هذه الأطوار كالتالي:

1. مرحلة ما قبل التمييز: وتبدأ منذ الوالدة حتى بلوغه سن سبع (07) سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز، وهو عديم الأهلية وهنا لا مسؤولية على الطفل فيما يرتكبه من أفعال[6].

2. مرحلة التمييز: هي الفترة ما بين سبع (07) سنوات، وبين ظهور علامات البلوغ، وتكون تارة بالسن وتارة بالعلامات، وعلامة الفتاة الحيض، وعلامة الذكر هي الاحتلام، ومن هذه المرحلة لا يعاقب الصبي أو الصبية إلا بعقوبة تعزيرية (تأديبية) نقط[7] .

---

[1]- جعفر عبد الأمير على الياسين، المرجع السابق، ص36- 37 .

[2]- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة (الازاريطة)،2007، ص09.

[3]- السينية محمد الطالب، المرجع السابق، ص11 .

- سن الراشد الجزائي: هو بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، حسب المادة (2) من القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ،الموافق لـ15. يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- زينب أحمد أعوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2003، ص13-14 .

[5]- جعفر عبد الأمير علي الياسين، المرجع السابق، ص40 .

[6]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في قانون رقم 31، سنة 1974 المعدل والقانون رقم 12 سنة 1996، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص37 .

[7]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص38- 39 .

3. مرحلة البلوغ: إذا بلغ الطفل سن البلوغ يصبح رجلا ويكون مسؤولا، مسؤولية جنائية كاملة، ويعاقب حسب الفعل المرتكب[1] .

وبغض النظر على الاختلافات في شأن تحديد السن القصوى لمرحلة الطفولة ليصبح بعدها الطفل رجلا مكتمل النضج، راشدا والذي يتبين ببلوغه سن الحلم، فإن لم تظهر علامات الحلم، تتحدد السن القصوى بـ(18 سنة) [2] .

وتحدد التشريعات العربية والأوروبية هذا السن بـ(18 سنة) ومن أمثلته: القانون العراقي، الذي حدد أقصى سن للحداثة بـ(18 سنة)، كذلك دولة الإمارات العربية المتحدة نصت في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين المشردين على أنه "يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون، من لم يتجاوز 18 سنة من عمره، وقت ارتكب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد[3]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك ولايات تحدد سن الحداثة[*]، ببلوغه (18 سنه)، بينما في ولايات أخرى فسن الرشد هي (12 سنة)، وعليه قد يكون الشخص حدثا في ولاية ما، ويكون بالغا في ولاية أخرى[4].

– أما اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، والمصادق عليها من طرف الجزائر، فقد حددت سن الحدث بـ(18 سنة)[5].

– في حين جاء في قانون حماية الطفل 12/15 مصطلح "الطفل" فهو في كل الحالات الطرف المستضعف، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية من يبلغ 10 سنوات في حين ما بين 10 و18 سنة يعامل معاملة خاصة ومختلفة عن البالغين وهو ما يعني أن الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي تستوجب له الحماية[6].

---

[1]- المرجع نفسه، ص40 .

[2]- بن نصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص02- 03 .

[3]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص6-7 .

(*)- الحداثة: هي مرحلة التي تتميز بمجموعة الظواهر الحيوية، الجسمانية والعضوية والنفسية، التي ينتقل بها الشخص الإنسان من دور التكوين والنمو الجسمي والنفسي، إلى دور التكوين والنمو الجسمي والنفسي الخاصين بالبالغ .

[4]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص8- 9 .

[5]- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مراحلة بعرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، يومي، 4-5 ماي 2015 ، ص03 .

[6]- المرجع نفسه، ص 02 .

المطلب الثاني:

مفهوم الحدث في العلوم الأخرى

لم يقتصر تعريف الحدث في الشريعة والقانون فقط، بل امتد تعريفه إلى بعض العلوم الأخرى، وذلك للأهمية التي تمثلها هاته الفئة في المجتمع، وعليه سنتناول في هذا المطلب من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول:** تعريف الحدث عند علماء اللغة.
- **الفرع الثاني:** تعريف الحدث في علم الاجتماع.
- **الفرع الثالث:** تعريف الحدث في علم النفس.

الفرع الأول:

تعريف الحدث عند علماء اللغة

الحدث مفرد أحداث، والحدث في اللغة هم حديثوا السن، ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن، قلت حديث السن، كناية عن الشباب أو العمر فيقال: شاب حديث، فتي السن ويقال: حدثان أي جمع حدث، وهو الفتي السن، وكل فتى من الناس والدواب، ويقال رجل حدث، أي: طري السن ويقول أبو الهيثم: الصبي (الطفل) ذكرا كان أم أنثى يدعى طفلا حين يسقط من رحم أمه إلى هذه الدنيا (إلى أن يحتلم) [1]

الفرع الثاني:

تعريف الحدث في علم الاجتماع

الطفل منذ ولادته يحتاج إلى طريق طويل، ليتعلم كيف يعيش في المجتمع، وكيف يتعامل مع أفارده، ويطلق عليها علماء الاجتماع (التنشئة الاجتماعية، أو التطبيع الاجتماعي)، والحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو: الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم النضج النفسي والاجتماعي، والحدث المنحرف هو ضحية ظروف اقتصادية واجتماعية سيئة[2] .

الفرع الثالث:

تعريف الحدث في علم النفس

يعرف الطفل لدى علماء النفس بأنه: الإنسان الكامل الخلق، ليس منذ ولادته فقط بل وهو لا يزال جنينا (في رحم أمه) وينتهي بسن البلوغ الجنسي، الذي يختلف مظهره بظهور علامات لدى الذكر والأنثى[3] .

أو هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله، وتقدير نتائجها مع توافر الإرادة لديه، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل و الامتناع عن الشيء[4] .

---

[1]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص13-14 .

[2]- المرجع نفسه، ص14- 15 .

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص09 .

[4]- زينب أحمد أعوين، المرجع السابق، ص09 .

المطلب الثالث:

مفهوم الحدث على المستوى الدولي

حظي فئة الأحداث باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي، باعتبارهم فئة حساسة وضعيفة يجب العماية بها وقد تناولت العديد من الاتفاقيات والمواثيق موضوع الحدث، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:** تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية .
- **الفرع الثاني:** تعريف الحدث وفق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) .
- **الفرع الثالث:** تعريف الحدث بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول:

تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 في مادتها الأولى الطفل بأنه: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليها[1]، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته فيعرفه في المادة (2) بأنه: "هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة"[2].

الفرع الثاني:

تعريف الحدث على مستوى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[*].

احتفظت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد من القانون الدولي القائم على عدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع، وأبقت المسالة للتشريعات الوطنية واكتفت في ذلك بالقول في القاعدة الثانية انه لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية :

أ. الحدث: هو طفل أو شخص صغير، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم ما، بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب. المجرم الحدث: هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو بنية ارتكابه لها[3] .

---

[1]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص13 .

[2]- المرجع نفسه، ص13- 14 .

[*]-بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع) المنعقد في "بكين" عام 1984 صيغة "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)" والذي دعي إلى اعتمادها المؤتمر السابع لمنع الجريمة، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/40 بتاريخ 11/29/ 1985.

[3]- www. Wohehr.org/AR. Professional.Internet/ pages Beijing rules.Aspx تم الاطلاع عليه يوم 2017/02/25 على الساعة 20:17 .

الفرع الثالث:

تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه: "لا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فنجد أن المشرع الدولي قد جعل من سن 18 معيارا للرشد الجنائي، أي قابلية الشخص لمخاطبته بأحكام القانون الجنائي الدولي المحدد في النص، فتنص المحكمة الجنائية بعدم الاختصاص، وبالرغم من الاهتمام الذي أولته المحكمة الجنائية بالأحداث، بإدراجها يستثنى كل شخص يقل 18 سنة بالرجوع لأحكامها، لأنها لم توف الحدث تعريفا واضحا"[1] .

[1]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص23- 24 .

المبحث الثاني:

الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر

منح المشرع الجزائري للأحداث الموقوفين للنظر جملة من الحقوق، والتي تعتبر من الضمانات القانونية التي تكفل لهم الحماية القانونية اللازمة، باعتبارهم فئة صغيرة ومستضعفة، فحرص على معاملتهم معاملة خاصة وإتباع إجراءات محددة، واوجب ضابط لشرطة القضائية الالتزام بها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة في المطلب الأول، والضمانات المقررة للحدث بموجب قانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.

- **المطلب الأول:** الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة.
- **المطلب الثاني:** الضمانات المقررة للحدث بموجب قانون حماية الطفل 15/ 12.

المطلب الأول:

الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة

يكمن الأساس الأول لحماية حقوق وحريات الأفراد في مبدأ أساسي، وهو أصل مستمد من الشريعة الإسلامية، ألا وهو قرينة البراءة، فالمتهم يعامل على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم إدانته، إضافة إلى هذا فللمتهم الحق في التزام الصمت، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجباره على الاعتراف أو التكلم.

وعليه سنتناول هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:** قرينة البراءة .
- **الفرع الثاني:** الحق في التزام الصمت.

الفرع الأول:

قرينة البراءة

إن هذا المبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»[1] وقوله أيضا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فأن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة[3]».

وعليه فالمتهم (حدثا أم بالغا) يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وهي قاعدة أساسية من قواعد الجنائية، لأنها تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، هذا ما أكدته المادة 56 من دستور2016[4].

ولم يقف الأمر بشأن قرينة البراءة المتهم بشكل عام، والحدث بشكل خاص عند حد اعتراف (إقرار) القوانين الداخلية والدساتير عليها، بل تجاوزت إلى الاعتراف بها دوليا، وعلى العديد من المنظمات والهيئات الدولية[5] .

نجد أن المشرع الدولي وضع نظاما خاصا بالأحداث، هذا ما أكدته " قواعد بكيني" بشؤون الأحداث في قاعدتها 07-1 والتي جاء فيها:

---

[1]- سورة الحجرات، الآية: 06.

[2]- سورة الحجرات، الآية: 12.

[3]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص97.

[4]- صباحه فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 23 ، 2012-2015، ص22 .

[5]- بن نصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص03.

- المادة 56 من دستور 2016 التي تنص: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية أوإدانتهفيإطار محاكمة عادلة، تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" .

"تكفل في جميع مراحل الإجراءات، ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض..." وإما اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها سنة 1992 في المادة 40 ينصها "افتراض براءته – أي الحدث- إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها17تحت عنوان "ثالثا": الأحداث المقبوض عليهم آو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس[1] .

ومن خلال هذا يتبين لنا بوضوح "قاعدة براءة المتهم والتي نادت بها الشريعة الإسلامية أولا، ثم كرستها القوانين الأخرى، لكن رغم عدم استمداد النظم الجنائية «القانونية» لهذه القاعدة من الفقه الاسلامي، إلا أنهما يشتركان في أن كلاهما يتطلبان بناء إدانة المتهم على اليقين لا الشك والترجيح[2] .

– و تترتب على هذه القرينة آثار هامة، من ضمنها أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم يقع على عاتق سلطة الاهتمام "النيابة العامة"، وإن الشك يفسر لصالح المتهم باعتبار أن الأصل فيه البراءة[3] .

الفرع الثاني:

الحق في التزام الصمت

يقصد به حرية المشتبه فيه بالامتناع أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها أو حتى لاقتراب منها، أو يكشف أمورا تستوجب الاحتفاظ بسريتها، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية أكراه المشتبه وحمله على الكلام والاعتراف أمام أي جهة ويجب الإقرار بحقه في رفض الإجابة على كل الأسئلة أثناء سماعه، وكل إكراه أو إجبار يوجه له، يعد باطلا[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 100 ق. إ. ج فقد أعطى المشرع الحرية الكاملة للمتهم في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح، وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المخصص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك، فلا يجوز إكراه الحدث سواء ماديا أو معنويا من اجل انتزاع الإجابة منه، ولا يمكن تحليفه اليمين، ولا يمكن اعتبار صمته بمثابة اعتراف بالتهمة[5] .

– هذا المبدأ جسدته "قواعد بكين" المتعلقة بشؤون الأحداث في قاعدتها السابعة07 بقولها: تكفل في جميع مراحل الإجراءات.... والحق في التزام الصمت، وكذلك على هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل م4/40 [6] .

---

[1]- صباحه فيصل، المرجع نفسه،ص22.

[2]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 97.

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص190- 191 .

[4]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص303 .

[5]- صباحه فيصل، المرجع السابق، ص303 .

[6]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص192

وللمحقق أن يستعمل كافة الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا بمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الانحراف أو التعرض له، دون استعمال القوة للاعتراف بالتهم والوقائع المنسوبة إليها أو الإدلاء بشهادته.

المطلب الثاني:

الضمانات المقررة للحدث بموجب قانون حماية الطفل 15/ 12

نظم المشرع الجزائري جملة الإجراءات والضمانات المتعلقة بالأحداث الموقوفين للنظر في قانون واحد، هو قانون حماية الطفل12/15 المؤرخ في يوليو 2015 واوجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام به، وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:** حق الحدث بإعلامه بكافة حقوقه.
- **الفرع الثاني:** إخطار الممثل الشرعي للحدث.
- **الفرع الثالث:** الحق في الاتصال بعائلته وزيارتها له.
- **الفرع الرابع:** الحق في الاستعانة بمحام.
- **الفرع الخامس:** الحق في إجراء فحص طبي.

الفرع الأول:

حق الحدث بإعلامه بكافة حقوقه

يعتبر هذا الإجراء من أهم الضمانات المقررة للحدث، فقد نصت عليه المادة 51 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50-54 من هذا القانون ..."، وهذه الحقوق تمثل في: إخطار الممثل الشرعي للحدث، حقه في الاتصال بعائلته وتلقي زيارتهم له، الاتصال بمحام دفاع كذلك حقه في إجراء فحص طبي..." وكل هذا يجب أن يشار إليه في محضر سماع.

– وتنص المادة 5 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 بأنه: "يخبر كل شخص موقوف وفي أسرع وقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه والتهم المنسوبة إليه"[1].

– وتقضي المادة 63 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية أن: "كل تأخير في إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه والذي لا تبرره الظروف القاهرة يشكل اعتداءا على مصلحة الموقوف مما يستوجب إبطال إجراءات التوقيف للنظر"، وهنا طرح التساؤل التالي: هل يؤدي عدم تبليغ الموقوف للنظر إلى بطلان المحضر أم لا؟ .

– الاجتهاد القضائي الفرنسي، تطرق إلى هذه المسألة حيث أقر بأن عدم تبليغ المتهم بحقوقه، يؤدي إلى بطلان المحضر[2] .

---

[1]- أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص112- 113 .

[2]- أسمهان بن حركات، المرجع نفسه، ص114 .

الفرع الثاني:

إخطار الممثل الشرعي للحدث

يتعين على ضابط الشرطة القضائية، أن يحظر الممثل الشرعي للحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته، ذلك بمجرد توقيفه للنظر،وهنا يكون الإحضار مستتبع بالحضور معه لكافة الإجراءات[1]وفي هذا الصدد نجد المادة 20 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إحضار ممثله الشرعي بأنه وسيلة، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومحاميه وتلقي زيارتهما له، وزيارة محاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتشير المادة 55 منه إلى انه لا يمكن سماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف.

هذا الإجراء أكدت عليه أيضا "قواعد بكين" المتعلقة بشؤون الأحداث، في قاعدتها (10/ف1) ينصها: "أثر إلقاء القبض على حدث، يخطر بذلك وليه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصى فترة ممكنة من إلقاء القبض عليه، فحضور الممثل الشرعي[*]له تأثير ايجابي على الحدث[2] .

وتضمن قانون الأحداث الفرنسي، نصا صريحا يقضي بأنه: على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث، إحضار ولي أو وصيه الشخصي أو المصلحة التي وضع فيها الحدث، بالمتابعات التي يكون الحدث محلها، وتشير أيضا إلى أن الإحضار يكون شفاهة مع التأشير في الملف بأن ولي الحدث آو وصيه قد حضر أمام القاضي[3] .

الفرع الثالث:

الحق في الاتصال بعائلته وزيارتها له

نصت عليه المادة 50 قانون 12/15: " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إحضار ممثله الشرعي، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته، محاميه، وتلقي زيارتهما له..." [4] .

ويعتبر هذا الحق ضمانة أساسية للحدث، تقيه من الانتهاكات مثل: التعذيب والاختفاء وسوء المعاملة وكذلك تشعره بالأمان والطمأنينة

وعليه فالطفل له الحق في أن تزوره أسرته لمدة محددة في مراكز معينة ومحددة لهذا الفرض[5].

---

[1]- صباحه فيصل، المرجع السابق، ص22- 23 .

(*)– الممثل الشرعي: حسب المادة 2 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هو: ولي الحدث أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

[2]-www. Wohehr.org/AR. Professional.Internet/ pages Beijing rules.Aspxتم الاطلاع عليه يوم 2017/02/26 على الساعة15 :14 .

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص195- 196.

[4]- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2015-2016 ، ص15.

[5]- عز الدين طباش،المرجع السابق، ص89 .

وهذا الحق جسدته المادة 51 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية، ينصها على " تتم زيارة الموقوف في غرفة خاصة توفر له الأمن، تتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة وينوه عن ذلك في المحضر.

الفرع الرابع:

الحق في الاستعانة بمحام

هذا الحق نصت عليه المادة 25/ ف01 من قانون المساعدة القضائية على: "يتم تعين محام تلقائيا في الحالات التالية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة جزائية آخر" [1] وعليه يبدأ حق الاستعانة بمحام في اللحظة التي يوقف فيها الشخص للنظر، بحيث يعتبر وجود المحام مع المشتبه فيه خلال الدعوى ضروري لمساعدته[2] .

– وبالنسبة للحدث فإن المساعدة الفنية التي يوفر له من طرف محام الدفاع لها أهمية كبيرة فمن جهة يساعده على استعمال كافة حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي في تكوين رأي قضائي لصالح الحدث[3].

– وبالعودة إلى قانون12/15 نجده قد حرص على هذه الضمانة وجعلها ضرورية و وجوبيه وذلك لمساعدة الطفل، حيث تنص المادة 50 منه على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية... وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه ونلقي زيارتها له وزيارة محاميه.." وتنص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه، حسب اختياره، ومن تلقيه زياراتهم له وكذا الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها" .

– القضاء الفرنسي يقضي بضرورة تعين محام للدفاع عن حقوقها حيث تناولت المادة 1/4 من الأمر 1945/2/2 المعدلة بمقتضي قانون 1993/1/4 والتي جاء فيها "الحدث المتابع يجب أن يستعين بمحام وأنه يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أن يعين فورا محامي دفاع للحدث عن طريق نقيب المحامين[4].

– وتقضي المادة 54 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تقضي بأن:"حضور المحام أثناء التوقيف- وجوبي- وفي حالة عدم وجود محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له، وفقا للتشريع الساري المفعول[5]

---

[1]-نشناش مينة ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، المحور الثاني: المراجعة القانونية لجنوح الأحداث، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث الذي نظمته جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 4/ 5 ماي 2015، ص10 .

[2]- ليطوش دليلة، المرجع السابق،ص110 .

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص350 .

- المادة 169 من دستور 2016 تنص بان " حق الدفاع معترف به" .

[4]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص202 .

[5]- بايو راضية، المرجع السابق، ص18 .

نفس الشيء أكدته المادة 67 نفس القانون، التي تقضي أن حضور المحام وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[1] .

– في حالة عدم حضور المحامي يمكن استثناءا لضابط الشرطة القضائية في سماع الحدث مباشرة أو بعد مضي ساعتين من توقيفه[2]إذا كان الفعل يندرج ضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 54/ ف 12/15 فقرة الأخيرة شريطة:

- أن يكون سن الحدث المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة
- أن يكون بدافع جمع الأدلة والحفاظ عليها
- الوقاية من وقوع خطر وشيك على الأشخاص[3] .

ملاحظة : - يتم هذا الإجراء بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية

– في حالة وصول المحام متأخرا، تستمر إجراءات السماع بحضوره

– إلى جنب هذا، تقضي المادة52 قانون 12/15 على وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع، كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللتها واليوم والساعة التي تم إطلاق سراحه فيها، والقاضي المختص وكذا الأسباب التي دعت إلى توقيفه، ويوقع على هامش المحضر، بعد تلاوته عليهما: (الطفل وممثله الشرعي أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك، وتقيد البيانات في جل خاص، ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليها من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة يحتمل أن تستقبل طفلا موقوفا[4].

الفرع الخامس:

الحق في إجراء فحص طبي

يمثل حق اشتبه فيه في الخضوع للفحص الطبي ضمانة جوهرية لا تقل عن سابقتها، وتكمن العلة في تقريرها في أن يكشف هذا الفحص من جهة عن ممارسات ضباط الشرطة القضائية غير المشروعة تجاه الشخص الموقوف للنظر، ومن جهة أخرى يؤدي إلى وقف سماع أقوال المشتبه فيه إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك[5] ، وعليه فهو حق مكفول دستوريا بنص المادة 60 في الفقرة الأخيرة من دستور 2016 بقولها:

"...الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر "وعليه يكون إجراء الفحص الطبي بالنسبة للحدث عند بداية ونهاية إجراء التوقيف للنظر وذلك تأكيدا لحالة الحدث قبل وبعد التوقيف للنظر، ويتم

---

[1]- راجع المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 54، قانون 12/15 تنص على: "إذا كان سن المشتبه به ما بين 16 و18 سنة وكانت هذه الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة فيإطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة والحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية".

[3]- بايوراضية، المرجع السابق، ص18 .

[4]- مراجع المادة52 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص148- 149 .

الفحص من طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك بتعيينه إما من قبل الممثل الشرعي للحدث أو من قبل ضابط الشرطة القضائية[1] .

– يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن ينتدب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة التوقيف للنظر، وذلك لبيان عدم تعرض الطفل لأي اعتداء (كالضرب والجرح...)[2] .

– وتأكيدا لهذه الضمانة، أوجب المشرع الجزائري أرفاق شهادة الفحص الطبي، بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[3] .

وفي الأخير تنص المادة 52 من قانون 12/15 على أنه "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة، تراعي كرامة الإنسان، وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة بالبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

---

[1]- بايو راضية، المرجع السابق، ص15- 16 .

[2]- أ. جمال الدين عنان، المرجع السابق.

[3]- راجع المادة 51 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

يرتكز موضوع الدراسة الذي قمت به على الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر وعليه تطرقت في الفصل الأول إلى اعطاء لحمة حول إجراء التوقيف للنظر، ثم انتقلت مباشرة إلى ضمانات الحدث الموقوف للنظر في الفصل الثاني.

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الاجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وأكثرها تقييدا لحريته، ذلك أنه يمس بحرية الشخص في استعمال حقوقه الطبيعية كالتنقل...، حيث ينطوي هذا الاجراء على إمساك الشخص ووضعه في المركز المخصص لهذا الغرض (مركز الشرطة أو الدرك) وذلك من أجل التحقيق والتحري في ملابسات الجريمة التي ارتكبها أو حاول ارتكابها، وقد نضمة المشرع الجزائري في نصوص قانونية خاصة تبين الأسباب والحالات التي يتخذ فيها هذا الاجراء، إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف أيّا كان، إلا الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة تدل فعلا على ارتكابهم الجريمة، كذلك المشرع الجزائري لم يترك لضابط الشرطة القضائية مطلق الحرية في تنفيذه أو اتخاذه دون اية مناسبة، وإنما حدد له حالات خاصة حصرها في أربع وهي: حالة التلبس بجريمة، حالة تنفيذ الإنابة القضائية، حالة التحقيق الابتدائي وحالة تنفيذ الأوامر القضائية، كما اهتم المشرع بآجال التوقيف للنظر حيث قدر مدته بـ(48) ساعة بالنسبة للبالغين و(24) ساعة بالنسبة للأحداث وهي قابلة للتمديد في حالات محددة قانونا.

فيما يخص هذا الاجراء بالنسبة للحدث فقد أولى المشرع الجزائري عناية واهتماما كبيرين به باعتباره صغير السن وغير قادر على تحمل تبعات أفعاله، حيث أقر جملة من النصوص القانونية خاصة بهذه الفئة، وخلص إلى جمعها في قانون واحد هو قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أحاط فئة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الإستثنائية آخذا بعين الاعتبار سنه ومستواه العقلي وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث إلى نفس القواعد الخاصة بالبالغين، لكن بصدور قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل خصه بإجراءات وضمانات معينة تعلق به وحده، وتحميه طيلة فترة التوقيف للنظر والتي يغلب عليها الطابع التهذيبي والتربوي لا العقابي.

ومن أهم الضمانات التي تطرقنا إليها في هذه الدراسة تلك المقررة له بموجب القواعد العامة والتي تتمثل في قرينة البراءة، إذ أوجب المشرع الجزائري إلى جانب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" إلى ضرورة معاملة الشخص

الموقوف (بالغا كان أم حدثا) على أنه بريء طيلة فترة توقيفه، إلى غاية صدور حكم نهائي وبات يثبت إدانته، إضافة إلى هذا فإن هذا الحق مكفول دستوريا.

إلى جانب هذا فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه "الحدث على التكلم أو الإدلاء بشهادته تحت أي ظرف، وأي إكراه يعتبر باطلا، كما أن سكوته لا يعد بمثابة اعتراف بالجريمة".

وبالرجوع إلى قانون 15/ 12 فإن المشرع قد كفله في جملة من الضمانات من بينها حقه في أن يبلغ بكافة حقوقه وإخطار ممثله الشرعي، كذلك حقه بالاتصال بعائلته وزيارتهم له، وأيضا حقه في الاستعانة بمحامي دفاع، إضافة إلى هذا حقه في إجراء فحص طبي قبل وبعد التوقيف للنظر للتأكد من عدم تعرضه للعنف والتعذيب...كذلك يجب أن يتم توقيفه في أماكن لائقة بكرامته وسنه تراعى فيها خصوصياته واحتياجاته.

وأي مخالفة لهاته الأحكام فإنها تعرض الشرطة القضائية إلى عقوبة صارمة، تحمله المسؤولية التأديبية والجنائية وذلك حسب جسامة المخالفة التي يرتكبها.

- أن إجراء التوقيف للنظر يقوم به أشخاص مختصون «رجال الشرطة أو الدرك الوطني» يكون في أماكن مخصصة له.

- أن الحدث الموقوف يكون سنه "13 سنة فما فوق" ويخضع لإجراءات خاصة مختلفة عن البالغين.

- احترام الشخص الموقوف "حدث أو بالغ" ومعاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته وإخطاره بكافة الحقوق والضمانات المقررة له.

- احترام آجال التوقيف للنظر.

أهم الاقتراحات المقدمة:

وفي الأخير، وإن كانت هاته الدراسة قد بينت الضمانات التي يتمتع بها الحدث أثناء توقيفه للنظر، إلا أنها تبقى ضمن الدراسات التي لا تزال في بداياتها غير أنني ارتأيت إلى تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

- ضرورة النص على عدم استعمال أية وسيلة من شأنها تقييد الحدث الموقوف للنظر كالقيود الحديدية أو أخذ صور له أو أخذ بصماته...

- إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث لضمان معاملتهم معاملة تتناسب مع سنهم ومستواهم العقلي.

- توفير اعتمادات مالية أكثر لمصاريف الموقوفين للنظر من أجل توفير الأكل والشرب...

- تعيين أطباء مختصين –طب أطفال- يلازمون أماكن التوقيف وذلك للتدخل في أي وقت.

- تزويد أماكن التوقيف للنظر بوسائل ترفيهية.

- الحرص على نظافة أماكن التوقيف وذلك للتجنب انتقال الأمراض.

ومن هنا، فإنه من الجدير الاقتداء بما توصل إليه المشرع الفرنسي من تطور في الاعتناء بفئة الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، بدون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع.

2. أحمد غاي، التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2005م.

3. باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها إجراءاتها الأولية، بدون طبعة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2007م.

4. جعفر عبد الأمير على الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، منشورات زين الحقوقية بيروت (لبنان)،ط1، 2015م.

5. حسن الجوخدرا، التحقيق الابتدائي في القانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.

6. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحديات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة.

7. زينب أحمد أعوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2003م.

8. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة (الازاريطة)،2007م.

9. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007م.

10. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991م.

11. عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2012م.

12. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004م.

13. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولي، دار الحمدية العامة(الجزائر)، 1418هـ-1998م.

14. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في قانون رقم 31، سنة 1974 المعدل والقانون رقم 12 سنة 1996، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003م.

15. أ.فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة(الجزائر)، 1432هـ-2011م.

16. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بدون طبعة، دار البدر للنشر، 2008م.

17. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى الهدي، عين ميلة، 1991/1992م.

18. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في إطار الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011-2012م.

- صباحه فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 23 ، 2012-2015م.

ب-رسائل الماجستير:

1. أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014م.

2. رشيد بن سليمان، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن يونس بن خدة، (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009، 2008م.

3. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2003- 2004م.

4. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع قانون العقوبات)، جامعة الأخوة منتوري (قسنطينة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009م.

ج- مذكرات الماستر:

1. السينية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م.

2. بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2015-2016م.

3. حديدي رشيد، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون جنائي)، جامعة محمد بوضياف(المسيلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014م.

ثالثا: المداخلات:

1. بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، مداخلة مقدمة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث التي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة باتنة1، يومي 4، ماي 2015م.

2. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني مراحله بعرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، يومي، 4-5 ماي 2015م.

3. نشناش مينة ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، المحور الثاني: المراجعة القانونية لجنوح الأحداث، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث الذي نظمته جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 4/ 5 ماي 2015م.

4. أ. جمال الدين عنان، محاضرات ملقاة، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قضاء الأحداث، جامعة المسيلة، 2015- 2016م.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- **الدساتير:**

1. الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2004/04/10، والقانون رقم 19/8 المؤرخ في 2008/11/15 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06.

ب-**المعاهدات والاتفاقيات:**

1. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قواعد بكين، اعتمادتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 33/40 بتاريخ 11/29/ 1985م.

2. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/ 06 المؤرخ في 1997/11/17.

3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 اعتمد من قبل القمة العربية 16 والتي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23 م.

4. الإعلان العالم لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

ج- **القوانين:**

1.القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1436هـ الموافق لـ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

د- **الأوامر:**

1. الأمر 155/66 الصادر في 18 صفر لعام 1386 الموافق لـ1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. الأمر 66/ 165 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات.

خامسا: المجلات:

1. عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي، وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق المجلد 19، العدد الأول، 2003م.

المواقع الالكترونية:

www. Wohehr.org/AR. Professional.Internet/ pages Beijing 1-rules.Aspx

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	ب-و
الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر	
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر	07
المطلب الأول: تعريف وأساس التوقيف للنظر	08
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر	08
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر(مشروعيته)	10
الفرع الثالث: تمييز التوقيف للنظر عن بعض الإجراءات المشابهة له	11
المطلب الثاني: أسباب وحالات التوقيف للنظر	14
الفرع الأول: أسباب (مبررات) التوقيف للنظر	15
الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر	16
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر	22
المبحث الثاني: الإجراءات والضوابط القانونية للتوقيف للنظر	24
المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر	25
الفرع الأول:الجهات المخول لها القيام بإجراء التوقيف للنظر	25
الفرع الثاني: إخطار الجهات المختصة	26
الفرع الثالث: تحرير محضر السماع ومسك السجلات	27
المطلب الثاني: الضوابط القانوني للتوقيف للنظر	29
الفرع الأول: مدة وتمديد التوقيف للنظر	29
الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر	31
الفصل الثاني: الحدث والضمانات المقررة له	
المبحث الأول: ماهية الأحداث	35
المطلب الأول: مفهوم الحدث	36
الفرع الأول: تعريف الحدث لغة	36
الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها وقانونا	36
الفرع الثالث: الاعتبار القائم على تحديد سن الحدث	37
المطلب الثاني: مفهوم الحدث في العلوم الأخرى	39
الفرع الأول: تعريف الحدث عند علماء اللغة	39
الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم الاجتماع	39

الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم النفس	39
المطلب الثالث: مفهوم الحدث على المستوى الدولي	40
الفرع الأول: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية	40
الفرع الثاني: تعريف الحدث على مستوى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث	40
الفرع الثالث: تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	41
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر	42
المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة	43
الفرع الأول: قرينة البراءة	43
الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت	44
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث بموجب قانون حماية الطفل 15/ 12	45
الفرع الأول: حق الحدث بإعلامه بكافة حقوقه	45
الفرع الثاني: إخطار الممثل الشرعي للحدث	46
الفرع الثالث: الحق في الاتصال بعائلته وزيارتها له	47
الفرع الرابع: الحق في الاستعانة بمحام	47
الفرع الخامس: الحق في إجراء فحص طبي	49
خاتمة	53-51
قائمة المصادر والمراجع	62-58
فهرس المحتويات	
ملخص باللغة العربية وباللغة الفرنسية	

ملخص:

اهتم المشرع الجزائري بفئة الأحداث، وذلك بإقرار لجملة من الضمانات والتي تكفل له الحماية القانونية، طيلة فترة توقيفه للنظر، وذلك بمقتضى القانون 12/15 والمتعلق بحماية الطفل.

حيث جاء فيه أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضته ضرورة التحريات أن يوقف الطفل البالغ (13 سنة على الأقل) شريطة إخطار وكيل الجمهورية فورا مع تقديمه لتقرير عن دواعي التوقيف.

إضافة إلى هذا يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بكافة حقوقه، مع إخطار ممثله الشرعي أو ووصيه أو كفيله مباشرة عند توقيفه، وكذلك إمكانيته بالاتصال بعائلته ومحاميه، وزيارتهم له، إضافة إلى هذا، حقه في إجراء فحص طبي للتأكد من عدم تعرضه لأي أذى .

وفي الأخير فإن مخالفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الأحكام، تعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

Résumé:

Le législateur algérien s'est intéressé à la classe des mineurs en décidant d'un ensemble de garanties leur fournissant la protection légale tout au long de la période de garde-à-vue au vu de la loi 15 12 se référant à la protection de l'enfant.

Selon la dite loi, l'officier de police judiciaire peut, pour besoin d'enquête, arrêter un enfant âgé de 13 ans au moins à condition d'informer le procureur de la république à l'instant même de son arrestation en lui fournissant un rapport sur les raisons de cette arrestation.

Ajoutant à cela que l'officier de la police judiciaire doit informer le mineur sur tout ses droits et en aviser son représentant légal , son tuteur ou son garant au temps de son arrestation, en plus de la possibilité de contacter sa famille et son avocat et le droit de ces derniers de venir le visiter. Sans oublier que le mineur a aussi le droit de passer un examen médical pour s'assurer qu'il n'a subi aucun traumatisme.

Concluant que faute d'application des jugements se référant à cette loi par l'officier de la police judiciaire peut lui valoir des sanctions suite à des décisions .

تم بحمد الله